

## وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تحديد موانئ الشحن للبطاطس المصدرة

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام  
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وتعديلاته؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة تنظيم تصدير البطاطس؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٤ «قانوني مشترك» بشأن نظام إنتاج  
وإعداد وفحص البطاطس المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبي؛  
وبناء على توصية لجنة تنظيم تصدير البطاطس؛

قرر:

(المادة الأولى)

يشترط لتصدير البطاطس أن يتم الشحن إلى الموانئ المؤهلة لاستقبال البطاطس  
والتي يتم تحديدها بالاتفاق بين الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات  
ومشروع حصر مرض العفن البني في البطاطس والمجلس السلعي للحاصلات الزراعية،  
على أن يصدر بها قرار من وزير التجارة الخارجية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في ١٢/٢/٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى